

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨

بإضافة باب جديد إلى أبواب الكتاب الثالث
من قانون العقوبات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يضاف باب جديد إلى أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات يتكون من مادتين
برقمى ٣٧٥ مكرراً و٣٧٥ مكرراً (١) ، وذلك على النحو الآتى :

الباب السادس عشر

الترويع والتخويف

« البلطجة »

مادة ٣٧٥ مكرراً - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة فى نص آخر ، يعاقب
بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة غيره باستعراض القوة أمام
شخص أو التلويح له بالعنف ، أو بتهديده باستخدام القوة أو العنف معه أو مع زوجه
أو أحد من أصوله أو فروعه ، أو التهديد بالافتراء عليه أو على أى منهم بما يشينته
أو بالتعرض لحرمة حياته أو حياة أى منهم الخاصة ؛ وذلك لترويع المجنى عليه أو تخويفه
بالحاق الأذى به بدنياً أو معنوياً أو هتك عرضه أو سلب ماله أو تحصيل منفعة منه
أو التأثير فى إرادته لفرض السطوة عليه أو لإرغامه على القيام بأمر لا يلزمه به القانون
أو لحمله على الامتناع عن عمل مشروع ، أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو مقاومة
تنفيذ الأحكام أو الأوامر أو الإجراءات القضائية أو القانونية واجبة التنفيذ ؛ متى كان من
شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب فى نفس المجنى عليه أو تكدير أمنه أو سكينته
أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشئ من ممتلكاته
أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره أو بسلامة إرادته .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا وقع الفعل أو التهديد من شخصين فأكثر ، أو وقع باصطحاب حيوان يثير الذعر ، أو بحمل سلاح أو آلة حادة أو عصا أو أى جسم صلب أو أداة كهربائية أو مادة حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرة أو منومة أو أية مادة أخرى ضارة .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنين إذا وقع الفعل أو التهديد على أنثى ، أو على من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة .
ويقضى فى جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه .

مادة ٣٧٥ مكرراً (١) - يضاعف كل من الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة لأية جنحة أخرى تقع بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، ويرفع الحد الأقصى لعقوبتى السجن والأشغال الشاقة المؤقتة إلى عشرين سنة لأية جنابة أخرى تقع بناء على ارتكابها .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا ارتكبت جنابة الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة المفضى إلى موت المنصوص عليها فى المادة (٢٣٦) بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، فإذا كانت مسبوقه بإصرار أو ترصد تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

وتكون العقوبة الإعدام إذا تقدمت الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة أو اقترنت أو ارتبطت بها أو تلتها جنابة القتل العمد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٢٣٤) .

ويقضى فى جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه بحيث لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك